A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/14/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 11 أبريل 2016

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة عشرة
جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

تحليل الإنقاصات وفقا لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. التمس الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في دورته الثالثة عشرة، من المكتب الدولي أن يحلل في وثيقة تناقش في دورته القادمة، الإنقاصات الملتمسة في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة وكالتماس تدوين تغيير لاسيما أدوار مكتب المنشأ والمكتب الدولي ومكتب الأطراف المتعاقدة المعينة ومسؤولياتها في فحص نطاق تلك الإنقاصات.

الغرض من الإنقاص

2. الإنقاص من قائمة السلع والخدمات هو تغيير في نطاق حماية تسجيل دولي، وهو على وجه التحديد تقييد لهذا النطاق النافذ في طرف متعاقد معيّن أو أكثر. وتحديد إذا ما كان الإنقاص يدخل في نطاق القائمة الأساسية للتسجيل الدولي هو قرار حول نطاق الحماية للعلامة.

الإنقاص في نظام مدريد

3. يجوز إجراء الإنقاصات بثلاث طرق، إما في طلب دولي أو في تعيين لاحق أو كالتماس تدوين الإنقاص كتغيير لتسجيل دولي ما.

4. ويجوز أن يستخدم المودع أو صاحب التسجيل الإنقاصات لعكس استراتيجيات التصدير لأطراف متعاقدة محددة أو لخفض كلفة تجديد التسجيل الدولي أو لتلافي رفض مؤقت معرب عنه أو محتمل أو التغلب عليه. ولذا، تصاغ الإنقاصات مع وضع أطراف متعاقدة محددة للغاية في الاعتبار.

5. ولا يترتب على تدوين إنقاص إزالةُ السلع والخدمات المعنية من التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي. بل ينحصر أثر ذلك في أن التسجيل الدولي لا يعد ممتدا إلى السلع والخدمات المتضمنة في الإنقاص في الأطراف المتعاقدة المعنية.

6. وحتى في حال تدوين إنقاص في السجل الدولي وفي حال لم تعد العلامة محمية فيما يتعلق بالسلع والخدمات المتضمنة في الإنقاص في طرف متعاقد أو أكثر، يجوز أن تصبح هذه السلع والخدمات لاحقا محل تعيين لاحق.

7. ولصياغة تقييد، يجوز لصاحب التسجيل أن يحذف أو يستبعد صنفا أو أكثر أو مؤشرات محددة بشأن السلع والخدمات. كما يجوز له أن يستعيض عن مؤشر أو أكثر بمؤشرات أخرى باستخدام مع يعرف باسم "التعبيرات الحرة" وهي تعني المؤشرات غير المتضمنة في التسجيل الدولي ولا في القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس). وباستخدام هذه التعبيرات الحرة، يجوز لصاحب التسجيل أن يكييف قوائم السلع والخدمات حسب الأطراف المعنية المختلفة، وهي من الأمور المفيدة لاسيما لمن يُعرفون بتحريهم درجة عالية من التحديد. وعليه، تجسد التعبيراتُ الحرة مرونةً مؤاتية لمستخدمي نظام مدريد تيسر لهم استيفاء متطلبات الأطر القانونية الجد متنوعة لأطرافها المتعاقدة.

8. وتختلف طرق التعبير عن إنقاص ولكنها تشترك في مبدأ واحد هو أن الشروط المعبر عنها في الإنقاص يجب أن تكون أضيق نطاقا من القائمة الأساسية للسلع والخدمات في التسجيل الدولي.

9. ولا يمكن تمديد قائمة السلع والخدمات للتسجيلات الدولية. وإذا أراد صاحب التسجيل الدولي حماية علامته بالنسبة لسلع وخدمات إضافية، وجب عليه إيداع طلب دولي جديد. ويسري ذلك أيضا حتى وإن كانت السلع والخدمات متضمنة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وكان يمكن للمودع أن يدرجها في الطلب الدولي واختار ألا يفعل.

10. ومع ذلك، قد يترتب على الإنقاصات توسيعٌ قائمة السلع والخدمات أو تمديدها. وقد يحدث ذلك مثلا في حال تضمن الإنقاص تعبيرات حرة أو استعيض عن المؤشرات بأخرى. وعليه يجوز لإدارة الفحص المختصة أن تبدي اعتراضا على الإنقاص. ويترتب علي ذلك الحاجة إلى فحص الإنقاصات لتحديد إذا ما كانت تدخل في نطاق القائمة الأساسية للسلع والخدمات في التسجيل الدولي.

الإنقاصات في الطلبات الدولية

11. يجوز للمودع أن يدرج إنقاصا في الطلب الدولي. وتنص القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول") على أنه يتعين أن يتضمن الطلب الدولي أو يبين "أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد [...]." ويجب تقديم الطلب الدولي، الذي يجوز أن يتضمن إنقاصا، إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب المنشأ.

الإنقاصات في التعيينات اللاحقة

12. تتناول القاعدة 24(3)(أ)"4" من اللائحة التنفيذية المشتركة التعيينات اللاحقة وتنص تحديدا على أنه "يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين، شرط مراعاة الفقرة 7(ب) [...]، كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو بالبعض منها [...]." وإمكانية أن يتضمن التعيين اللاحق جزءا فقط من السلع والخدمات، كما هو مبين في التسجيل الدولي، تعد إنقاصا.

13. يجوز لصاحب التسجيل أن يدرج إنقاصا في تعيين لاحق باستخدام الاستمارة الرسمية، وتقديمها مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. كما لصحاب التسجيل خيار إدراج إنقاص في تعيين لاحق باستخدام الاستمارة الإلكترونية (التعيين اللاحق الإلكتروني)، وفيه تلك الحالة تقدم الاستمارة مباشرة إلى المكتب الدولي.

الإنقاص الملتمس كتغيير في التسجيل الدولي (بناء على القاعدة 25)

14. أما الخيار الثالث والأخير فهو التماس تدوين إنقاص كتغيير في التسجيل الدولي بناء على القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة. ويمكن لصاحب التسجيل أن يلتمس هذا التدوين مباشرة من المكتب الدولي أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وستضاف استمارة إلكترونية لتقديم هذا الالتماس في المستقبل.

15. وعقب تدوين الإنقاص في السجل الدولي، سيخطر المكتب الدولي الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها الإنقاص. وبناء على القاعدة 27(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أُخطر بهذا التدوين أن يعلن أن الإنقاص لا يكون له أثر في أراضيه. ويجب إرسال هذا الإعلان إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بالإنقاص إلى المكتب المعني.

16. ويجب أن يبين المكتب في إعلانه الأسباب النافية لأي أثر للإنقاص، وأن ينص على الأحكام الأساسية المعنية من القانون وإمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه. وفي حال كان الإعلان لا يمس كل السلع والخدمات، يجب على المكتب أن يبين تلك التي يمسها الإعلان أو تلك التي لا يمسها الإعلان. وعند تلقي هذا الإعلان، سيخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل، وإن كان الالتماس قدّم عن طريق مكتب، سيخبر هذا المكتب.

17. وأضيف الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 27(5) لأن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة كانت قد أخبرت المكتب الدولي أن قوائم السلع والخدمات الناجمة عن الإنقاصات يمكن في رأيها أن تكون أوسع نطاقا من القائمة الأصلية ولكن ما من آلية تسمح للمكاتب بتطبيق اعتراضاتها.

18. وما من إجراء مماثل في اللائحة التنفيذية المشتركة للإنقاصات المفعلة في الطلبات الدولية أو في التعيينات اللاحقة.

فحص الإنقاصات في الإطار القانوني لنظام مدريد

19. لابد من فحص الإنقاصات لتحديد ما إذا كانت تدخل في القائمة الأساسية للسلع والخدمات للتسجيل الدولي. وقد يكون فحص الإنقاصات ممارسة واضحة وبسيطة وفيه يشكل الإنقاص مجرد استبعاد الأصناف أو المؤشرات المحددة، مع أنه قد يؤثر بشدة في عبء عمل الإدارة التي تفحص الإنقاص. أما في حال التعبير عن الإنقاص من خلال الاستعاضة عن مؤشرات محددة بأخرى كاستخدام التعبيرات الحرة مثلا، قد يصبح الفحص أكثر تعقيدا.

فحص الإنقاصات المقدمة في الطلبات الدولية

20. لا يتضمن الإطار القانوني الحالي لنظام مدريد أي أحكام صريحة عن فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية. وتشير القاعدة 9(4)(أ)"13" إلى تضمين الإنقاص في الطلبات الدولية. وتنص القاعدة 9(5)(د)"6" عند تعريف شهادة مكتب الأصل، على أن ينبغي على المكتب أن يشهد على "أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال." وتطابق هذه الصياغة العامة المادة 3(1) من البروتوكول الذي ينص على أنه "[...] على مكتب المنشأ أن يشهد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي حسب الحال."

21. ويلاحظ أن القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية للاتفاق لم تتوخَ تضمين إنقاصات في الطلبات الدولية، ومن ثم لم يعكس الطلب الدولي هذه الإمكانية. ولم يرد هذا الخيار إلا في القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية المشتركة الذي أسفر عن تعديل في استمارات الطلبات الدولية في عام 2001. وقبل ذلك، كان من شأن أي إنقاص أن يفعّل على نحو منفصل، مع أنه كان يمكن نشره مع شهادة التسجيل الدولي.

22. وعليه، لا يمكن اعتبار أن وظيفة الشهادة تضمنت فحص الإنقاصات في الأصل. ومع ذلك، تختلف الممارسات في المكاتب التي هي مكاتب منشأ، فلا يفحص بعضها الإنقاصات في الطلبات الدولية بينما يفحصها البعض الآخر.

23. وتعهد اللائحة التنفيذية المشتركة إلى المكتب الدولي بمراقبة الطلب الدولي. وترد محتويات هذه الوظيفة في القواعد 11 و 12 و 13. وفيها، تتناول القاعدة 12 المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات والقاعدة 13 بيان السلع والخدمات. وتنص القاعدة12(1)(أ) على أنه يتعين على المكتب الدولي أن يتأكد من استيفاء المتطلبات بناء على القاعدة 9(4)(أ)"13"، مع أن الحكم لا يشير إلا إلى مسائل التصنيف.

24. وحقيقة، تنبع القاعدة 12(1)(أ) من المادتين 3(2) من الاتفاق والبروتوكول. وينص هذا الحكمان المتطابقان على أنه "على المودع أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطالب بحماية علامتها، وأن يبين أيضا إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة لها تبعاً للتصنيف المعد بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وإذا لم يذكر المودع ذلك، تعين على المكتب الدولي أن يرتب السلع أو الخدمات في الأصناف المقابلة في التصنيف المذكور. ويخضع بيان الأصناف الذي يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولي الذي يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشأ. وفي حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي، يرجح رأي المكتب الأخير." ومرة أخرى، حددت المعاهدات وظائف المرقابة للمكتب الدولي ومكتب المنشأ بوضوح وقصرتها على التأكد من صحة بيان السلع والخدمات وتصنيفها.

25. ومما سبق يُستخلص أن الإطار القانوني لنظام مدريد لا ينص صراحة على من الذي ينبغي عليه أن يفحص الإنقاصات في الطلبات الدولية. ولا تتضمن وظيفة الشهادة لمكتب المنشأ فحص الإنقاصات بوضوح، ولا ولاية المراقبة للمكتب الدولي.

فحص الإنقاصات المقدمة في التعيينات اللاحقة

26. يعكس تحليل فحص الإنقاصات في التعيينات اللاحقة، الإنقاصاتِ في الطلبات الدولية الوارد وصفها أعلاه. وتكلف القاعدة 24(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة عامة المكتب الدولي بفحص استيفاء "الشروط المطلوبة" والإشارة إلى المخالفات حسب الحال.

27. ولا ترد إجابة صريحة عمّن ينبغي عليه أن يفحص الإنقاصات في التعيينات اللاحقة، مع أنه في هذه الحالة، المرشحون المحتملون لإجراء الفحص هم المكتب الدولي أو مكاتب الأطراف المعاقدة المعينة أو المكتب في الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، إن قدم ذلك المكتب التعيين اللاحق.

فحص الإنقاصات المقدمة وفقا للقاعدة 25

28. تضيف القاعدة 25 إجراءً يسمح لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بالفحص والإعلان، حسب الحال، أن الإنقاصات المتعلقة بها لا أثر لها.

29. كما تسلط القاعدة 27 الضوء على السياق القانوني للفحص في مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. وتنص الفقرة 5(ب) على أنه " يجب أن يبيّن في الإعلان [...] "1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص، "2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الإنقاص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان، و"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون و إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه." لذا، على هذه المكاتب أن تفحص الإنقاصات لتمتثل لإطرها القانونية. وتشبه هذه المقاربة تلك المقترحة للرفض المؤقت، التي تعهد أيضا بدور الفاحص لمكتب الطرف المتعاقد المعين، وتنص القاعدة 17(2)"4" على أن الإخطار برفض مؤقت يجب أن يتضمن أو يوضح "كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت، مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون [...]."

30. وعلى عكس فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة، يوضح تحليل الإطار القانوني لنظام مدريد أنه ينبغي أن تفحص مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المعنية الإنقاصات الملتمسة كتدوين تغيير وفقا للقاعدة 25.

31. وفي هذا الحالة تحديدا، ينبغي أن يتأكد المكتب أن الإنقاص يتفق ليس مع القائمة الأساسية فحسب بل مع قائمة السلع والخدمات أيضا التي يظل الطرف المتعاقد معيينا لها والتي منحت الحماية لها أو عدلت.

32. وترد الإجابة الوافية على سؤال منح الكفاءة بالنسبة لفحص الإنقاصات الملتمسة كتدوين تغيير، وفقا للقاعدة 25، في الإطار القانوني لنظام مدريد. غير أن نفس السؤال بالنسبة للإنقاصات في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة يتطلب المزيد من التحليل.

إدارة فحص الإنقاصات

33. فحص الإنقاصات واضح جلي من حيث المفهوم. فهو يتمثل "ببساطة" في تحديد ما إذا كان الإنقاص في نطاق القائمة الأساسية للسلع والخدمات للتسجيل الدولي أم لا. غير أن هذا التحديد يتطلب معرفة وافية بتصنيف السلع والخدمات وقدرة على تأويل معنى الاستخدام المتزايد للتعابير الحرة.

34. وتتعلق القضية المركزية في فحص الإنقاص بنطاق الحماية، وهي مسألة يحيلها نظام مدريد إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. أي أنه يجب على إدارة الفحص أن تحدد ما إذا كان الإنقاص يندرج في القائمة الأساسية للتسجيل الدولي كما هو مُأوّل في الطرف المتعاقد المعين المعني. وفضلا عن ذلك، في حال إجراء إنقاص بعد منح الحماية، ينبغي أن يدخل هذا الإنقاص في نطاق الحماية الممنوحة في الطرف المتعاقد المعني.

35. ولا يمكن إلا لإدارات الأطراف المتعاقدة المعينة أن تتخذ قرارات بشأن نطاق الحماية التي لها أثر على أراضيها ومنها مثلا الرفض المؤقت وبيانات منح الحماية والقرارات أو الإعلانات الأخرى بشأن الإنقاصات وفقا للقاعدة 27(5). ولذا الأطراف المتعاقدة المعينة المعنية هي الإدارات المختصة الوحيدة التي لها أن تفحص كل الإنقاصات وأن تحدد من ثم نطاق الحماية في أراضيها.

36. وتشبه الإنقاصات في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة، الإنقاصاتِ وفقا للقاعدة 25 لأنها هي الأخرى تتضمن تقييدات على نطاق الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة. ولذا، نظرا لطبيعتها المتماثلة، ينبغي أن تتلقى كل الإنقاصات نفس المعاملة كالفحص في مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

37. وتناصر هذا المنطقَ اللغةُ المستخدمة في القواعد 9(4)(أ)"13" و 24(3)(أ)"3" و "4"، التي تسمح للمستخدمين بتفعيل إنقاصات مختلفة وتمس على نحو مختلف نطاق الحماية بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاقدة المعينة.

38. ويمكن أن تسفر مطالبة إدارة أخرى غير مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني بفحص الإنقاصات، عن قرارات تتعارض مع تأويل هذا المكتب للنطاق.

39. ولتوضيح هذه النقطة، يمكننا أن نتصور أن تسجيل دولي ما يدرج عنوان صنف في تصنيف نيس. وبينما قد يقبل مكتب المنشأ ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة عناوين الأصناف في تصنيف نيس، قد يختلف تأويلها تماما بشأن نطاقها. فقد يعتبر مكتب المنشأ مثلا أن عنوان الصنف يحمي كل السلع أو الخدمات في القائمة الأبجدية لهذا الصنف مما سيفضي إلى قبول المكتب بإنقاص يدرج أي من هذه السلع أو الخدمات، وقد لا يُقبل هذا الإنقاص في مكتب معين يعتبر أن عناوين الأصناف لا تحمي سوى السلع أو الخدمات المتضمنة حاليا بالمعنى الحرفي لتلك الشروط.

إمكانية فحص الإنقاصات في مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد التابع له صاحب التسجيل

فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية في مكتب المنشأ

40. ومن شأن مطالبة مكاتب المنشأ بفحص الإنقاصات في الطلبات الدولية أن يحدث مفارقة وهي أن الإنقاصات ستفحص ويقرر مصيرها حسب ولايات قضائية مختلفة وسترتكز فقط على طريقة عرض الإنقاص. أما الإنقاصات المقدمة في الطلب الدولي فسيفحصها مكتب المنشأ ويقرر مصيرها، وأما الالتماسات مثل تدوين تغيير فسيفحصها مكتب الطرف المتعاقد المعين.

41. في حال أجرت مكاتب المنشأ فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية، لابد من النظر في إخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بنتيجة الفحص، غالبا وفقا للقاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وفي هذه الحالة، من شأن قرارات مكتب المنشأ أن تؤثر مباشرة على نطاق الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة.

42. وفحص الإنقاصات في الطلبات الدولية موضوع جوهري ولايبدو أنه يدخل في نطاق وظيفة الشهادات. وتنص المادة 3(1) من البروتوكول على أن مكتب المنشأ عليه أن يشهد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي *تطابق* البيانات الواردة وقت الشهادة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي حسب الحال. ويوحي مفهوم التطابق بأن مكتب المنشأ يتأكد من وجود علاقة بين البيانات ذات الشهادة في كل من الطلب الدولي والعلامة الأساسية، ولا يوحي بأنه ينبغي على المكتب أن يجري فحصا متعمقا للطلب الدولي مثل أن يبت فيما إذا كان الإنقاصُ فعلا إنقاصا أم أنه تمديد بالمقارنة بالقائمة الأساسية.

43. ومن الواضح أنه ما من توافق في آراء مكاتب الأطراف المتعاقدة منذ الدورات السابقة للفريق العامل عما إذا كانت الشهادة تتضمن فحص الإنقاصات. كما يبدو أنه ما من دعم حاسم في الإطار القانوني لنظام مدريد يخلص إلى أن الأمر ينبغي أن يكون هكذا.

44. ولابد أيضا من التفكير بعناية في التداعيات الأخرى قبل المطالبة بأن تجري مكاتب المنشأ فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية. فمثلا، من شأن مهلة الشهرين لمعالجة الطلبات الدولية في تلك المكاتب أن تشكل عقبة ضخمة إذ ينبغي فتح حوار معقد بين المكتب والمودع. وهذا من شأنه أن يضيف إلى أعباء المكاتب التي لا تجري حاليا هذا الفحص. كما قد يتزايد

خطر عجز المكاتب عن استيفاء مهلة الشهرين لتقديم الطلبات الدولية، مما سيؤثر بدوره في تواريخ التسجيلات الدولية وقد يسفر ذلك عن الإضرار بالمودعين.

45. وبالنظر إلى المناقشة حول ما إذا يمكن اعتبار فحص الإنقاصات كجزء من وظيفة الشهادة، من شأن فحص مكتب المنشأ للإنقاص أن يسفر عن القضايا التالية أيضا:

(أ) من شأن مكتب المنشأ أن يفحص الإنقاص للتأكد من اتفاقه مع القائمة الأساسية للطلب الدولي دون مراقبة من المكتب الدولي.

(ب) لابد أن تقبل جميع الأطراف المتعاقدة المعينة القانون وممارسات التصنيف المتبعة في مكتب المنشأ. ولن تعرض آراء مكتب المنشأ لمراقبة المكتب الدولي ولترجيح رأيه.

(ج) سيزداد عبء العمل زيادة مطردة في مكاتب المنشأ التي لا تفحص حاليا الإنقاصات.

(د) قد لا يتمكن المودعون من صياغة إنقاصات بممارسة الفحص في طرف متعاقد معني محدد، عندما لا تطابق هذه الممارسة تلك التي يطبقها مكتب المنشأ. وبالعكس، لابد وأن يكونوا على دراية بالممارسات المتبعة في مكاتب المنشأ.

(هـ) قد يجري البحث عن المكتب الأنسب وقد يفضي ذلك إلى زيادة عبء العمل زيادة هائلة في مكاتب المنشأ الأكثر تساهلا في إجراءات الفحص.

(و) سيلزم إنشاء نظم مختلفة في الإطار القانوني لنظام مدريد للإنقاصات في الطلبات الدولية والإنقاصات الملتمسة كتدوين تغيير، بينما الهدف من هذين النوعين من الإنقاصات هو إحداث الآثار نفسها لدى المكاتب المعينة.

<u>الإنقاصات في التعيينات اللاحقة في مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل</u>

46. من شأن المناقشة حول الإنقاصات في الطلبات الدولية أن تنطبق أيضا على الإنقاصات في التعيينات اللاحقة. وفي حال أجري مكتب المنشأ هذا الفحص، ستصبح هذه وظيفة جديدة لم ينص عليها الإطار القانوني لنظام مدريد من شأنها أن تتطلب إجراء تعديلات في اللائحة التنفيذية المشتركة.

47. وفي ظل الإطار القانوني الحالي، يقرر صاحب التسجيل أن يقدم تعيين لاحق إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب المنشأ أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وتقدم معظم التعيينات اللاحقة مباشرة إلى المكتب الدولي، ويقدم عدد لابأس منها إلكترونيا.

48. وسيزداد التعقيد في إطار هذه المقاربة في الحالات التي لا يعد فيها مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل هو مكتب المنشأ، عقب تدوين تغيير في الملكية. وفي تلك الحالات، سيطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أن يفحص الإنقاص مقابل قائمة أساسية شهد عليها مكتب آخر وهو مكتب المنشأ ربما عقب ممارسات متباينة.

49. وقد يتطلب النص على فحص الإنقاصات في التعيينات اللاحقة في مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل من صاحب التسجيل أن يقدم التعيين اللاحق من خلال ذلك المكتب أو كبديل، أن يخطر المكتبُ الدولي المكتبَ وينتظر قراره بشأن ذلك الإنقاص.

إمكانية فحص الإنقاصات في المكتب الدولي

50. في حال كان على المكتب الدولي أن يفحص الإنقاصات ليحدد ما إذا كانت تندرج في القائمة الأساسية للتسجيل الدولي، لزم ضخ استثمارات هائلة لتغطية تعيين الموظفين وتقديم التدريب المناسب. كما سيلزم إدارة التغيير وتغيير الإطار القانوني لتوخي الوضوح المطلوب بالنسبة لكفاءات المكتب الدولي وواجباته.

51. ومن الأسباب الإضافية المناهضة لفحص الإنقاصات في المكتب الدولي هو غياب آلية للطعن في قراراته. وإذا كان على المكتب الدولي أن يفحص الإنقاصات في الطلبات والتعيينات اللاحقة، فمن شأن قراراته ألا تكون محل طعن مما سينشئ نظام قانوني مختلف مقارنة بالقرارات بشأن الإنقاصات المتخذة وفقا للقاعدة 25، أو سيلزم إنشاء آلية ما للطعن في إطار الويبو. كما سيجوز لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المطالبة بحق إعادة النظر في القرارات النهائية التي اتخذها المكتب الدولي. وخلاصة القول، سيسفر هذا الهيكل بأكمله عن تأخير في المعالجة في حال التماس طعن والأهم أنه قد يتطلب إجراء تعديلات في قوانين الأطراف المتعاقدة.

المضي قدما

52. أشارت المناقشات التي جرت في الدورات السابقة للفريق العامل إلى وجود درجة ما من الاتفاق حول أنه ينبغي على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة أن تجري فحص الإنقاصات التي سيكون للإنقاص أثر فيها، في حال تمت هذا الإنقاصات في تعيينات لاحقة و/أو كتدوين تغيير طبقا للقاعدة 25.

53. ومع ذلك، قد يبدو مناسبا أن تفحص مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة جميع الإنقاصات بما فيها تلك المقدمة في الطلبات الدولية، إذ أن تلك المكاتب هي الإدارة الوحيدة التي تحدد نطاق الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة. كما أنه من شأن فحص مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني للإنقاصات، أيا كانت طريق تقديمها، أن يزيد اليقين القانوني لأن المعاملة نفسها ستطبق على الإنقاصات في جميع الحالات.

فحص جميع الإنقاصات في مكتب الطرف المتعاقد المعين

54. في حال وافق الفريق العامل على المبدأ القاضي بأنه ينبغي على مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني أن يفحص جميع الإنقاصات، سيستلزم ذلك تدبر اعتبارات إضافية في القاعدة القانونية اللازمة لفحص الإنقاصات في الطلبات والتعيينات اللاحقة. كما سيستلزم التفكير في طبيعة القرار وآثاره على هذه التقييدات وطريقة التبليغ عن تلك القرارات.

55. وبالمعنى العملي، يمكن تصور ثلاثة خيارات محتملة لإمكانية تنفيذ مبدأ فحص جميع الإنقاصات في مكتب الطرف المتعاقد المعين كما يلي:

(أ) الرفض المؤقت بموجب الإطار القانوني الحالي

ارتأت بعض الأطراف المتعاقدة أن الإطار القانوني لنظام مدريد يسمح لها برفض حماية العلامة محل التسجيل الدولي رفضا كليا أو جزئيا على أساس أن الإنقاص المقدم في الطلب الدولي أو في التعيين اللاحق يُعتبر أنه يتجاوز القائمة الأساسية للتسجيل الدولي. فمثلا، تعتبر بعض الأطراف المتعاقدة أنه بما أن التسجيل الدولي له أثر الطلب المودع لدى المكتب وفقا للمادة 4 من البروتوكول، فلا يمكن أن يسفر إنقاص قائمة السلع والخدمات في ذلك التسجيل الدولي عن تمديد قائمته الأساسية. وبالنسبة لتلك الأطراف المتعاقدة وبموجب القانون المنطبق، من شأن الأمر ذاته أن ينطبق على طلب أودع لدى المكتب، فلا يمكن لتقييد الطلب أن يسفر عن تمديد القائمة الأصلية للسلع والخدمات.

(ب) الرفض المؤقت طبقا لإطارٍ قانوني معدل

تعتبر بعض الأطراف المتعاقدة أنه وفقا للمادة 5 من البروتوكول، لن يكون في وسع المكتب أن يرفض الحماية على أساس أن الإنقاص يعتبر أنه يتجاوز القائمة الأساسية للتسجيل الدولي، في حال لن تنطبق هذه الأسباب بنفس الشكل على طلب أودع مباشرة لدى ذلك المكتب. وبالنسبة لهذه الأطراف المتعاقدة، سيلزم تعديل الإطار القانوني سواء عبر تعديل تشريعه المنطبق أو عبر تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة. ويمكن لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة، على الأرجح في القاعدة17، أن يبين صراحة أنه يجوز لمكتب طرف متعاقد أن يرفض حماية علامة محل تسجيل دولي على أساس أن الإنقاص يعتبر أنه يتجاوز قائمته الأساسية. وقد يتطلب ذلك إجراء تعديلات في الإطار القانوني للأطراف المتعاقدة في بعض الحالات.

(ج) الإعلان أن الإنقاص في طلب أو تعيين لاحق لا أثر له

وأخيرا كما شهدنا سلفا، يمكن أن يعتبر الطلب الدولي أو التعيين اللاحق الذي يتضمن إنقاصا، التماسا لتمديد الحدود الإقليمية والتماسا منفصلا لتدوين إنقاص. ولذا قد يرى البعض أن الإنقاص المودع في طلب أو تعيين لاحق ينبغي أن يعالج كأي إنقاص يُلتمس كتغيير. ومن ثم، قد يستخلص أنه ينبغي لجميع الإنقاصات أن تكون موضع قرار منفصل يتخذه المكتب المعني. وفي هذه الحالة تحديدا، سيلزم تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لتنص على إرسال أن إعلانات الإنقاص في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق لا أثر له مثلها مثل الإعلانات التي يرسلها مكتب طرف متعاقد وفقا للقاعدة 27(5).

56. سيستلزم أي من الخيارات الممكنة الموصوفة في الفقرات السابقة إجراء تحليل متعمق عن المسائل المبينة في الفقرة 54 أعلاه تحديدا. وفي حال بلوغ توافق آراء حول مفهوم أن جميع الإنقاصات ينبغي أن يفحصها مكتب الطرف المعاقد المعين المعني، يمكن للمكتب الدولي أن يحلل أحد هذه الخيارات أو أكثر في وثيقة جديدة تُناقش في الدورة القادمة للفريق العامل.

57. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في المسائل المبينة أعلاه وإلى تقديم إرشادات إلى المكتب الدولي خاصة إذا ما كان سيفعل ما يلي:

"1" سيوافق على المبدأ القاضي بأن جميع الإنقاصات يجب أن يفحصها مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني،

"2" سيلتمس من المكتب الدولي أن يستفيض في أحد الخيارات أو أكثر، الموصوفة في الفقرة 55 في وثيقة تُناقش في دورته القادمة.

[نهاية الوثيق]